فرع يصح من الجنب والحائض طهور لا كراهة في استعماله ويجوز للجنب ان
ينام ويأكل ويشرب ويطأ لكن يستحب ان لا يفعل شيئا من ذلك الا بعد غسل فرجه
والوضوء قلت قال اصحابنا لا يستحب هذا الوضوء وغسل الفرج
للحائض والنفساء لانه لا يفيد فاذا انقطع دمها صارت كالجنب والله اعلم

فصل في كيفية الغسل اقله شيئان احدهما النية وهي واجبة وتقدم
ذكر فروعها في صفة الوضوء ولا يجوز ان يتاخر عن اول الغسل المفروض فان اقترن
به كفى ولا ثواب له في السنن المتقدمة وان تقدمت على المفروض وعزبت
قبله فوجهان كما في الوضوء ثم ان نوى رفع الجنابة او الحدث الاكبر او رفع الحدث
عن جميع البدن او نوت الحائض رفع حدث الحيض صح الغسل وان نوى رفع الحدث
ولم يتعرض للجنابة ولا غيرها صح غسله على الاصح ولو نوى رفع الحدث الاصغر
متعمدا لم يصح غسله على الاصح وان غلط فظن حدثه الاصغر لم ترتفع الجنابة
عن غير اعضاء الوضوء وفي اعضاء الوضوء وجهان احدهما لا ترتفع واصحهما
ترتفع عن الوجه واليدين والرجلين دون الراس على الاصح ولو نوى
استباحة ما يتوقف على الغسل كالصلاة والطواف وقراءة القران اجزاه
ولو نوت الحائض استباحة الوطء صح على الاصح ولو نوى ما لا يستحب له الغسل
لم يصح وان نوى ما يستحب له كالعبور في المسجد والاذان وغسل الجمعة والعيد
لم يجزيه على الاصح كما سبق في الوضوء ولو نوى الغسل المفروض او فريضة الغسل
اجزاه قطعا الثاني استيعاب جميع البدن بالغسل ومن ذلك ما ظهر
من صماخي الاذنين والشقوق في البدن وكذا ما تحت القلفة من الاقلف وما
ظهر من انف المجدوع على الاصح فيهما وكذا ما يبدو من الثيب اذا قعدت
لقضاء الحاجة على اصح الاوجه وعلى الثاني لا يجب غسل ما وراء الشفرين
وعلى الثالث يجب في غسل الحيض والنفاس خاصة لازالة دمهما ولا يجب
ما وراء ما ذكرناه قطعا ولا المضمضة والاستنشاق ويجب ايصال الماء الى جميع
الشعور التي على البشرة والى منابتها وان كثفت ولا يجب غسل شعر نبت في العين
ويسامح بباطن العقد التي على الشعرات على الاصح وفي وجه يجب قطعها ويجب نقض

الظفاير

الظفاير ان لم يصل الماء الى باطنها الا بالنقض ولا يجب ان وصل واما اكمل الغسل فيحصل
بامور الاول ان يغسل ما على بدنه من اذى كالمني ونحوه من القذر الطاهر
وكذا النجس وتقديم ازالة النجاسة شرط لصحة الغسل فلو غسل غسلة واحدة
بنية الحدث والنجس طهر عن النجس ولا يطهر عن الحدث على المذهب قلت
الاصح انه يطهر عن الحدث ايضا وقد تقدم والله اعلم واذا قلنا الغسلة
الواحدة تكفي عن الحدث والنجس كان تقديم ازالة النجاسة من الكمال وان قلنا
لا تكفي لم تكن الازالة من الكمال ولا من الاركان بل تكون شرطا خلافا لكثير
من الاصحاب حيث قالوا واجبات الغسل ثلاثة غسل النجاسة ان كانت والنية
والاستيعاب الثاني ان يتوضا كما يتوضا للصلاة وتحصل سنة الوضوء سواء
اخر غسل القدمين الى الفراغ او فعله بعد مسح الراس والاذن وايهما افضل
قولان المشهور انه لا يؤخر ثم ان تجردت الجنابة عن الحدث فالوضوء مندوب
وان اجتمعا فقد قدمنا في اخر باب صفة الوضوء الخلاف في اندراجه في الغسل
فان قلنا بالمذهب انه يندرج فالوضوء مندوب ويعد من سنن الغسل وان
اوجبنا الوضوء امتنع عده من سنن الغسل فانه لا صائر الى انه ياتي بوضوئين
بل يقتصر على وضوء فان شاء قدمه على الغسل وان شاء اخره وعلى هذا لا بد من
افراد الوضوء بالنية واذا قلنا بالاندراج لا يحتاج الى افراده بالنية
قلت المختار انه ان تجردت الجنابة نوى بوضوئه سنة الغسل وان
اجتمعا نوى به رفع الحدث الاصغر والله اعلم واعلم انه يتصور تجرد الجنابة في
صور منها ان يولج في بهيمة او دبر رجل ومنها ان يلف على ذكره خرقة ويولج
اذا قلنا انه يجب الغسل ومنها اذا انزل المتوضي المني بنظر او فكر او في النوم
قاعدا واما جماع المراة بلا حائل فينقض به الحدث على الصحيح وقيل يقتضي
الجنابة فقط ويكون اللمس مغمورا الثالث ان يتعهد مواضع الانعطاف والالتواء
كالاذنين وغضون البطن ومنابت الشعر ويخلل اصول الشعر بالماء قبل افاضته
الرابع ان يفيض الماء على راسه ثم على شقه الايمن ثم الايسر ويكرر غسل جميع البدن
ثلاثا كالوضوء فان اغتسل في نهر ونحوه انغمس ثلاث مرات وكذلك في كل

Copyright © King Saud University